

قرار رقم ١٧٧٥ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣

رئيس الإدارة المركزية/ مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ وعلى مذكرة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ م.

قرار

مادة (١)

قيد جمعية تنوير (ثقافة مستقلة)

تعمل في ميادين:

١. خدمات ثقافية وعلمية ودينية.
٢. خدمات اقتصادية وتنموية
٣. خدمات حقوقية وتوعية.
٤. رعاية المرأة والأمومة والطفولة.
٥. التدريب والتثقيف والنشر.

بالأغراض:

١. دعم التنوع الثقافي من خلال الأنشطة الفنية والمواهب والإبداع.
٢. مسابقات فنية وثقافية وعلمية.
٣. إنشاء مكتبات متكاملة بوسائل تعليمية تفاعلية .
٤. تنظيم المعارض الفنية والمنتديات الثقافية ونوادي الأدب وجلسات الحوار والنقاش .
٥. إطلاق ودعم النشر الثقافي والفكري .
٦. إقامة ورش العمل في المجالات الثقافية والفنية .
٧. الحفاظ على التراث وتوثيق المنتجات الحضارية.
٨. التدريب والتثقيف.
٩. مشاركة المؤسسات والهيئات والمنظمات الثقافية المحلية والدولية في الفعاليات والأنشطة والبرامج.
١٠. التبادل المعرفي والثقافي محلياً وعربياً ودولياً.
١١. التنمية البشرية.
١٢. التوعية الدينية.

١٣. مشروع تنمية المرأة الريفية.
١٤. إنشاء المعاهد التعليمية المتخصصة.
١٥. إنشاء فرق المسرح والموسيقى.
١٦. نوادي الطفل والمرأة.
١٧. الدفاع عن حقوق الإنسان وأطفال الشوارع وحقوق المرأة.
١٨. إقامة ندوات توعية بحقوق الإنسان.
١٩. نشر المجلات والكتب والنشرات والجرائد بكافة أنواعها.

مادة (٢)

نطاق عمل الجمعية على مستوى المحافظة.

مادة (٣)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا بإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات للتسجيل والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

تحريراً في ٣/١/٢٠١٣ م.

مديرة المديرية
أ. أماني النادري

مدير الإدارة
أ. هاني هزروع
١٤
٢٠١٢
إيمان محمد

قرار قيد جمعية (تنوير الخيرية)

برقم (23111005400907)

رئيسالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الاهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية

قرر

المادة الأولى

قيد جمعية (تنوير الخيرية) طبقاً لأحكام القانون رقم 149 لسنة 2019 تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (23111005400907).

مجالات عمل الجمعية:

- المساعدات الاجتماعية
- رعاية المسجونين وأسراهم
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- الخدمات الصحية
- حماية البيئة والمحافظة عليها
- التنمية الاقتصادية
- النشاط الأدبي
- حماية المستهلك
- تنظيم الأسرة
- رعاية الأسرة
- الدفاع الاجتماعي
- التنظيم والإدارة
- الصدقة بين الشعوب
- الخدمات التعليمية
- حقوق الإنسان
- رعاية الطفولة والأمومة

نطاق العمل الجغرافي للجمعية: (جمعية محلية)

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام.

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقاً لما ورد باللائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

المادة الثانية

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر.

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة (الغربية)

مدير ادارة الجمعيات

روجع (بسيون)

مسئول/ المنظومة الإلكترونية - أ/ وليد ابو العلا

تحريراً في / /

لائحة

النظام الأساسي

توفيق أوضاع جمعية: تتويج الخيرية

المقيمة بمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

تحت رقم: ١٧٧٥ بتاريخ: ٢٠١٩/١/٢

طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإدارة: ليوم للتضامن الاجتماعي

محلية

نوعها: (مركزية - محلية)

عنوان مقر الجمعية: شارع ١٢ يوليو عماره سور

لشركاء الخيرية - مدينة ليوم - محافظه الغربية

مجال العمل الرئيسي: خبريات ثقافية وعلمية

ورئيسية

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها
مادة (١)

إنه في يوم ٢٠١٣ / ١ / ٣ اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس جمعية باسم
تنوير الخيرية وعنوان المقر المتخذ لإدارتها : شارع ٢٣ يوليو - عمارة بيومي - الدور

الثاني - مدينة بسيون - محافظة الغربية

نطاق عملها الجغرافي : محافظة الغربية (على مستوى المحافظة)

مادة (٢)

تلتزم الجمعية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ
الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

مادة (٣)

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية (الرئسي) ٢- المساعدات الاجتماعية ٣- رعاية المسجونين
وأسرهم ٤- الخدمات الصحية ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها ٦- التنمية الاقتصادي ٧- النشاط
الأدبي ٨- حماية المستهلك ٩- تنظيم الأسرة ١٠- رعاية الأسرة ١١- الدفاع الاجتماعي ١٢- التنظيم
والإدارة ١٣- الصداقة بين الشعوب ١٤- الخدمات التعليمية ١٥- حقوق الإنسان ١٦- رعاية الطفولة
والأمومة.

مادة (٤)

تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة التالية :

١- كفالة اليتيم ٢- رعاية أسر المسجونين ٣- إنشاء نادي اجتماعي للأعضاء ٤- تنظيم الرحلات الثقافية
والعلمية للأعضاء ٥- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء ٦- دورات تدريبية في تعليم وصيانة
الحاسب الآلي ٧- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم ٨- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية
والدينية ٩- إنشاء المستوصفات الطبية ١٠- المشاركة في القوافل الطبية ١١- تجميع الأدوية الزائدة
وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين ١٢- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة
والمحافظة عليها ١٣- عقد الندوات ١٤- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي ١٥-
المشاركة في صيانة المرافق العامة ١٦- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية ١٧- تنظيم
المرور ١٨- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الأفراد ١٩- الحلقات النقاشية
والورش ٢٠- المسرحيات الأدبية ٢١- العروض الفنية ٢٢- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبي
والفني ٢٣- عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم ٢٤- عقد الندوات والدورات حول
مكافحة الغش والتهرب الضريبي ٢٥- عقد الندوات والدورات حول كيفية المعاونة في رفع جودة
الصناعة ٢٦- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة ٢٧-
الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة ٢٨- عقد الدورات التدريبية
المتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة ٢٩- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف
المهنية ٣٠- تقديم المساعدات المادية والعينية ٣١- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة
والخريجين الجدد ٣٢- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية ٣٣- إقامة مراكز الأسر المنتجة ٣٤-
إقامة معارض أسر منتجة ٣٥- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية

٣٦. المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسرة المسجونين ٣٧. إقامة دور لإبواء المتسولين والغصيرات وأطفال الشوارع ٣٨. إقامة مراكز للتوعية بإضرار المخدرات والمسكرات ٣٩. إقامة أندية للدفاع الاجتماعي ٤٠. عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها ٤١. تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة ٤٢. تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية ٤٣. تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإداري ٤٤. تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق ٤٥. تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى ٤٦. تبادل الوفود والزيارات ٤٧. تقديم كافة الأنشطة التي تساعد في التعرف بالذول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية ٤٨. ندوات وورش عمل ٤٩. إقامة المعاهد والكليات والمدارس ٥٠. فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة ٥١. عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان ٥١. عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان ٥٢. إجراء البحوث الميدانية ٥٣. إنشاء مكاتب للأطفال ٥٤. إنشاء أندية للأطفال ٥٥. إنشاء حدائق للأطفال ٥٦. إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة ٥٧. إنشاء دور حضانات ٥٨. إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات ٥٩. إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية ٦٠. إنشاء الأندية النسائية ٦١. إقامة دور للمغربيات ٦٢. إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية ٦٣. رعاية المسجونين.

صحة لاسمها اقترحتها للارت

مادة (٥)

اتفق على أن لا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة من المادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

الفصل الثاني

النواحي المالي

مادة (٦)

وفي سبيل تنمية الموارد اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو التالي:

- ١- رسوم اشتراكات الأعضاء ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات ٣- الإعانات الحكومية ٤- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية ٥- العائد من استثمار أموالها من مشاريعها الانتاجية والخدمية ٦- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية ٧- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وفقاً لقرار مجلس الإدارة.



مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى إحدى الجهات الآتية،

١- صندوق دعم مشروعات الجمعيات والؤسسة الأهلية .

٢- جمعية القليلة برقم:

بمحافظة:

٢- مؤسسة القليلة برقم:

بمحافظة:

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والكتابات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها. ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصنفاً وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد الحاسبين القبوليين بجدول المراجعين الحسابين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)


يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تبأشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن



تباشر نشاطا من نشاطاتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون. وإذا أنشأت مكتبا أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتدادا لها.



الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٥)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السير والسلوك.
- ٢- (مؤهل / سن / خبرة)
- ٣- أن يقدم طلبها للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدره وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضوا بالجمعية.

٤-
٥-

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منتسب / فخري)

- ١- العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣- العضو الفخري: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية.



مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للمعضو العام/المنتسب مبلغ ١٠ عشرة مئة جنيه - جنبيه يؤدي سنويا/شهوريا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال ان يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية. وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة.

مادة (١٨)

نزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق (**البريد الإلكتروني**) أو بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته، ولا يعد ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقا عليه.

٢- الوفاة.

٢- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع لوائحه في الحالات الآتية:

(أ) إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو انبيا جسيما بشر إثباته.

(ب) إذا استغل تكافئه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وانبات ذلك.

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ٣ أشهر بشروط إخطار واستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية. ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم.

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو للتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل واتفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (٢٢)

تتخذ الجمعية العمومية بموجب دعوة توجّه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول.
- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية..... البريد الإلكتروني.....
- وسيلة أخرى.....

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة. وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. وللجهة الإدارية أن تتلبّس مماثلها عنها لحضور الاجتماع. ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:

- ١- الميزانية والحساب الختامي.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- مشروع الموازنة التقديرية للعام التالى للحساب الختامي.



- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
 - ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد تعاقبه .
 - ٦- غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لجموع الأعضاء الحاضرين .
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في الآتي

- ١- تحليل النظام الأساسي للجمعية .
 - ٢- حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية العتمدة وتحديد مدة التصفية وتعاقب للمصفي .
 - ٣- اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها .
 - ٤- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٥- ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية .
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لجموع الأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور نسبة (.....%.....) من الأعضاء الذين بهم حق الحضور فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع الأول .

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) نسبة (.....%.....) من الأعضاء الذين بهم حق الحضور .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلي :

- ١- الإنابة بموجب توكيل رسمي .
- ٢- الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من السنول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة (.....) ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له

مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (٢٩)

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء

الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة الى (.....%.....) فيما

يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:

حل الجمعية

مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٣١)

١- يتكون من (عدد فردي) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

٢- يكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) أعوام (.....) أعصاها لربع سنوات.

٣- مدة عضوية مجلس الإدارة لربع سنوات ويتعين على المجلس اتخاذ اجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء ملته بستين يوم عمل على الأقل.

٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه أمين الصندوق-الأمين العام أو السكرتير).

٥- في حالة اشتراك أجنب ممن لهم إقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية أو في مجلس الإدارة يجب ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد الأعضاء.

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية:



- ١
- ٢
- ٢

مادة (٢٣)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بغير الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لفضل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً.

مادة (٢٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشروعات التابعة لها بأجر.

مادة (٢٥)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أية مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان.

مادة (٢٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عما ما يستلزم مواظقة الجمعية العمومية عليها مثال: (يجاز أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والافتراض بضمان أصولها.

مادة (٢٧)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع و موعد وجدول الأعمال على أن يراعى في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إقرارها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوى بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول.
- التسليم باليد و توقيع العضو بالاستلام والرقم القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية..... البريد الإلكتروني

وسيله اخرى ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبيه اعضائه والتوقيع بكشف الحضور.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة تغيب العضو اكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بكتاب مسجل يعلم الوصول.

مادة (٢٨)

فى حالة خلو مكان احد اعضاء مجلس ادارة الجمعية يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على اعلى الاصوات فى آخر انتخابات اجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء للنتخبين وذلك لشغل الأماكن التى خلت لاستكمال مدة المجلس الحال.

وفى حالة للمجلس الأول او فوز المجلس بالتركية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلا من الذين زالت عضويتهم.

مادة (٢٩)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديراً للجمعية من غير اعضائه ويحدد قرار التعيين اعمال الإدارة التى تختص بها والمقابل الذى يستحقه.

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٤٠)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية.
- ٢- إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.
- ٣- تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس.
- ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
- ٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد

الجمعية المالية.

- ٧- إقرار العقود والاتفاقيات التي ترميها الجمعية.
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستلزمة للصرف منها على المحروفات اليومية والعادية.
- ٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
- ١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٤١)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
- ٢- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقيل الغير.
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤- التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥- التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
- ٦- التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من تم تفويضه من المجلس.

٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (المكرتر) والتي لا تحتتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له. وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (١٣)

يختص الأمين العام للجمعية (المكرتر العام) بما يأتي:

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتول سكرتارية الاجتماع واعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
- ٢- إمساك سجل العضوية.
- ٣- إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو من ينوب عنه.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
- ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٧- إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٨- تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.
- ٩- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
- ١٠- يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم.
- ١١- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية واعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
- ١٢- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:

يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعله مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص على سبيل الخصوص بالآتي:

- ١- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
- ٢- الإشراف على الجرد السنوي وتنظيم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
- ٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
- ٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالعامات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
- ٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول.
- ٧- الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
- ٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة .
- ٩- الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (٤٥)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين القيليين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيهها.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

- ١- الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على

- مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
- ٢- في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.
- وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
- ٢- على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.
- ٤- الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٥- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
- ٦- إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فللمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .



وزارة - الفصل الخامس

حل الجمعية

مادة (٤٦)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للاتعداد على أن يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية وإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها)

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها.


مع مراعاة أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية. في ٢٠١٣/١/٣


الرئيس

الأمين العام (المسكرتير)

الاسم : أحمد حسين مصطفى الشيشيني

الاسم : حسام صبري محمود داود


التوقيع : 

التوقيع : 

جمعية تنوير
Tanweer association




التوقيع : 

التوقيع : 

كشف بأسماء السادة أعضاء الإدارة

م	الاسم	رقم البطاقة	الوظيفة	العنوان	السن	الموقع	الجنسية	رقم الهاتف
1	احمد حسين مصطفى الشوشيني	29001251601858	صيدي	شارع بربش من شارع الميت - بسون - الغربية	32 سنة	رئيس المجلس	مصري	01069656626
2	احمد عبد الفتاح علي بيومي	28606141602439	طبيب بشري	شارع 23 يوليو - بسون - الغربية	36 سنة	نائب الرئيس	مصري	01280870808
3	محمد ماهر طه الشرقاوي	29207151601858	بكالوريوس تجارة	منازع مرزوق بسون - الغربية	30 سنة	أمين الصندوق	مصري	01091123306
4	حسام صبري محمود داود	28901131600774	بكالوريوس تجارة	شارع عمر زعلان - بسون - الغربية	33 سنة	سكرتير	مصري	01002252300
5	رضا كمال عياد	26610301602414	مراقب بمركز ضمانات	شارع عمر زعلان - بسون - الغربية	64 سنة	عضو	مصري	01003834782



برنامج جمعية تنوير



لمحة

البرنامج تنفذه مؤسسة تنوير وهي مؤسسة إقليمية غير ربحية، منشأة بترخيص رقم 1775 مديرية الشؤون الاجتماعية بالغربية بتاريخ 2013/1/3.

المؤسسة تسعى إلى محاربة الجهل والتخلف والإرهاب والتعصب من خلال بصيص الضوء الموجود بيننا والتمثل في الفنانين والأدباء والمثقفين الشبان وذلك لإعلاء قيم الإبداع والفن والتنوع الثقافي وقبول الآخر والتعايش والديمقراطية لينتج في النهاية مجتمع جديد راق متقدم.

تعمل المؤسسة في نطاق جغرافي يشمل محافظات الدلتا الخمس (الغربية - المنوفية - الدقهلية - كفر الشيخ - دمياط).. وذلك لحاجة هذه المناطق إلى المنتجات الثقافية وتعميق الفكر والوجدان.

المشروع تم تنفيذه مسبقاً في صورة مهرجان لفترة مؤقتة، ولكن ستحواله الجمعية لبرنامج دائم على مدار العام.

الأنشطة

- 1- مكتبة
- 2- نادي السينما
- 3- المسرح
- 4- الحفلات الموسيقية
- 5- الندوات
- 6- نادي الطفل
- 7- الورش الفنية والتدريبية
- 8- تكوين الفرق والمجموعات الفنية
- 9- تشجيع النشر الأدبي
- 10- الفاعليات الرياضية
- 11- البرنامج المجتمعي

تفاصيل الأنشطة



المكتبة ستقام بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للكتاب بكافة اصداراتها بالإضافة إلى أكثر من 50000 عنوان صادر للعديد من دور النشر المصرية الكبرى. دور النشر المشتركة بالمكتبة ستقدم خصومات هائلة علي جميع الكتب المعروضة بالإضافة إلى جناح خاص لكتب الأطفال . ولن تقتصر المكتبة على الكتب فقط ولكنه سيحتوي على وسائل تعليمية ومستلزمات المدارس والكليات للعام الدراسي الجديد. إضافة إلى إقامة العديد من الفاعليات داخلها مثل الأمسيات الشعرية والمسابقات الأدبية والإبداعية بالإضافة إلى استضافة عدد من النقاد المشهود لهم لاكتشاف المواهب الأدبية المختلفة وللتحكيم في هذه المسابقات. الفائزون في المسابقات الأدبية ستقدم لهم شهادات تقدير من الجمعية بالإضافة إلي جوائز عينية ونقدية بسيطة.

* الصور الواردة في البرنامج تعبيرية



الفيلم السينمائي أحد أدوات التعبير الفنية الجذابة , نادي السينما في جمعية تنوير عبارة عن سينما صيفي في الهواء الطلق تعرض أفلام حازت علي جوائز المهرجانات السينمائية وأفلام مشاريع التخرج لطلبة المعهد العالي للسينما قسم إخراج. يقام شهرياً حفلتان عدد المشاهدين في كل حفلة 100 مشاهد على الأقل. يقام علي هامش العرض ندوة ومسابقة عن أفضل الأفلام التي تم عرضها. سيهتم العرض بالأفلام التي أثرت في وجدان الشعوب وتاريخهم وأحدثت حراك مجتمعي إيجابي وباتت علامة واضحة في تاريخ السينما العالمية، كما سيهتم بالأفلام الوثائقية والتاريخية. كما سيكون للسينما المصرية والعربية وروادها مساحة كبيرة في العروض.

المسرح والحفلات الموسيقية



المسرح مقام علي الحديقة في الهواء الطلق بمساحة 9 × 6 متر يارتفاع 1 متر ومجهز لإقامة الحفلات الفنية والغنائية والمسرحية. سوف يقام علي المسرح أيضا الندوات التوعوية الثقافية والأدبية وفعاليات أخرى مختلفة.

الندوات والمحاضرات

سيقام ندوات في شتى المجالات الثقافية مثل الندوات الأدبية في الشعر والقصة القصيرة والرواية والنقد الأدبي والنصوص المسرحية والسيناريو بالإضافة إلى محاضرات التوعية السياسية والمحاضرات المتخصصة في التاريخ والفلسفة والعلوم والاقتصاد وغيرها. كما سيقام محاضرات دينية متخصصة في الأخلاق وفقه الاختلاف والمعاملات.

نادي الطفل



تولي الجمعية اهتمام خاص بالنشء على مدار العام كله حيث سيتم عمل عضويات دائمة للأطفال بالنادي والتواصل معهم باستمرار عن طريق متخصصين في هذا المجال. ونادي الطفل عبارة عن منطقة مخصصة للأطفال كاملة الأنشطة تحتوي على ألعاب ترفيهية ومرسم وفنون تشكيلية بالصلصال ومبتكرات وموسيقى بالإضافة إلى ورش تدريبية على الرسم والعزف.

كما تحتوي على شاشة لعرض أفلام تعليمية وتربوية وترفيهية. سيقوم النادي بعمل مسابقات ثقافية وعلمية بسيطة بين الأطفال لتشجيعهم واكتشاف المبدعين واصحاب الأفكار منهم , كما سيتم تنفيذ برنامج للموهوبين لتنمية مواهبهم وإبرازها. نادي الطفل سوف يتواصل مع المدارس ومراكز الشباب لعرض ما لديها من فرق مسرحية أو غنائية واختيار العناصر المتميزة خلقاً لتكريمهم. كما سيقوم النادي بتنظيم رحلات ترفيهية وتعليمية، وتنظيم دورات رياضية، وأعمال تطوعية لتشجيعهم على حب الوطن.

الورش الفنية والدورات التدريبية



سيقام في الجمعية العديد من الورش والدورات للشباب وغيرهم لتنمية قدراتهم ومهارتهم في المجالات المختلفة وسوف يقوم بالتدريب فيها متخصصين كل في مجاله، وهي كالتالي:

أولاً: الورش المتخصصة

1. ورشة صحافة.
2. ورشة إذاعة.
3. ورشة التصوير الفوتوغرافي.
4. ورشة الإعلام الإلكتروني.
5. ورشة العزف الفردي والجماعي.

ثانياً: الدورات التدريبية

1. دورات في مجالات التنمية البشرية المختلفة.
2. معهد التنمية المحلية بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية.
3. مدرسة الكادر السياسي.
4. دورة إعداد القادة بالتعاون مع مركز إعداد القادة بالمجلس القومي للشباب.
5. دورة للتدريب على الإدارة الثقافية وتفعيل المواقع والمؤسسات العاملة في المجال الثقافي.

تكوين الفرق الفنية



تسعى الجمعية إلى تكوين فرق الكورال والعزف الجماعي من الهواة بحيث يكون العمل الفني بالكامل من انتاجهم (كلمات وتلحين وغناء) .. على أن يتم تجميعهم من المدارس الفنية . على الأخص . عن طريق بروتوكول تعاون بين الجمعية ومديريات التربية والتعليم، أو من غيرهم عن طريق الإعلان العام، وسوف يتم تدريبهم بواسطة متخصصين في الصوتيات والموسيقى بورش فنية متعددة، وسوف تساعد الجمعية هؤلاء الموهوبين بعرض منتجاتهم الفنية في حفلات مختلفة يتم دعوة الوسائل الإعلامية إليها لإبرازها إعلامياً وتسليط الضوء على هذه الفرق تشجيعاً لغيرهم في الانضمام.

هذه الفرق . بلا شك . ستثري القيم الفنية بالمجتمع بشكل ملحوظ وتغير من نظرتهم تجاه هذا النوع من الأنشطة .
يجب أن تكون الأعمال مرتبطة بموضوعات تؤثر إيجاباً على المجتمع وتدفعه نحو التغيير للأفضل.

تشجيع النشر الأدبي



سوف تقوم الجمعية بدعوة كل الأدباء الشبان في منطقة الدلتا لعرض أعمالهم وتقديمها إلى لجنة تحكيم خاصة تمهيداً لاختيار الأفضل منها ومن ثم نشرها عن طريق التعاون مع مؤسسات النشر المختلفة، وتقديم مكافآت لمن وقع عليه الاختيار .. وهذا سيساعد الأدباء الغير قادرين على إظهار مواهبهم وإبداعاتهم الفكرية، ووضعهم على الطريق الصحيح، ويمكننا طباعة مجموعات قصصية ودواوين مشتركة بين أكثر من أديب.

وسوف تساعد الجمعية بعد طباعة الأعمال على تسويقها وعرضها في المكتبات ومعارض الكتاب المختلفة بل وتوزيعها في مختلف الدول إن أمكن.

كما ستلزم الجمعية كل أديب وقع عليه الاختيار أن يقيم عدة جلسات أدبية وحفلات شعر أو قصة في نادي الأدب الخاص بالجمعية لنشر هذا النوع من الإبداع وتشجيع الموهوبين.

الفاعليات الرياضية والاجتماعية



- لأن الرياضة ثقافة حضارية يدعمها العالم بأسره قررنا أن يكون بجمعيتنا فاعليات رياضية ولو بسيطة للتشجيع على ممارسة الرياضة وتسويق إعلامياً لقرى الدلتا المميزة وهي كما يلي:
1. مارثونات جري سيتم تكثيف الدعوة لها ليشترك بها أكبر عدد من مختلف الأعمار.
 2. دورات رمضان لكرة القدم وكرة السلة يقسم المشاركين فيها لفرق تنافس بعضها بنظام الكأس.
 3. مارثونات دراجات.
 4. مسابقات في الشطرنج كأحد الأنشطة الاجتماعية.
 5. إنشاء بروتوكولات مع المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية الأخرى المهمة بالمجال الرياضي حتى تؤدي دورها في المجتمع.

البرنامج المجتمعي

الصناعات التقليدية

تسعي الجمعية إلى محاربة البطالة من خلال إحياء الصناعات الوطنية التقليدية البسيطة التي تعمق الهوية المصرية، وتعطي الطابع الأصيل، إلى جانب درّ الربح المادي على المشتغلين بها دون مجهود يذكر؛ وذلك لوجود اليد العاملة الماهرة بالإضافة إلى إمكانية العمل بها داخل المنازل من جميع أفراد الأسرة.

وهذه الصناعات مثل صناعة الفخار والخزف والحصر والألبان التقليدية والخبز.

الصناعات ذات الآلة الواحدة

ستعمل الجمعية على دعم الصناعات البسيطة الحديثة أيضاً، والتي لا تحتاج إلى مساحات للعمل والتخزين؛ فيمكن تشغيلها داخل البيوت؛ حيث تتولى الجمعية مسئولية التدريب الاحترافي للمشتغل في مرحلة التصنيع ليعمل بشكل متمرس، وفي مرحلة التسويق للمنتج بعد ذلك، وستساعد الجمعية في الدعاية للمنتجات وعمل المعارض المختلفة لتكون شريك قوي وفعال للعامل حتى يقف على قدميه ويتحول لصاحب عمل.

هذه الصناعات مثل الحياكة والتريكو والتطريز وصناعة الدبابيس والمشغولات الصوفية ومشغولات الزينة والشنت وغيرها.

ستوفر الجمعية الآلة بالمجان أو التقسيط للقادرين على السداد.

البيئة

التلوث مشكلة صعبة يواجهها المجتمع المحلي بشكل عنيف .. فمع تراكم أكوام القمامة وانتشارها، وتزايد أماكن تجمعها يوماً بعد يوم مع عدم الوعي البيئي من الأساس صار الموضوع أكبر من أن يعالجه المجتمع المدني وحده .. وبالتالي فسنساهم في مساعد البيئة من خلال إعطاء النموذج الذي نأمل أن ينتشر بعد نجاحه وهذه هي طبيعة الأشياء .

فستعمل الجمعية على إيجاد مربعات سكنية نموذجية بها مساحات خضراء وسلال للقمامة وطرق نظيفة وطلاء للبيوت بلون واحد وتوفير إنارة مناسبة؛ وسيتولى الحي مراعاة ذلك والحفاظ عليه بعد إعطائهم الثقافة البيئية اللازمة من خلال دورات متخصصة في هذا المجال.